

إلى غير مسلم.. فما ينبغي أن تكون الخمر هدية منه، ولا هدية إليه، فهو طيب لا يهدى إلا طيباً، ولا يقبل إلا طيباً:

فقد روى أن رجلاً أراد أن يهدى للنبي ﷺ، راوية خمر، فأخبره النبي ﷺ أن الله حرمها، فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ قال النبي ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال الرجل: أفلا أكارم بها اليهود؟ فقال النبي ﷺ: «إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود، فقال الرجل: فكيف أصنع بها؟. فقال النبي ﷺ: «سُنَّهَا» (١) على البطحاء، (٢).

وكذلك حرم الإسلام التداوى بالخمر:

فقد روى أن رجلاً سأل النبي عن الخمر.. فلما أخبره أنها حرام. قال الرجل: إنما أصنعها للدواء، فقال النبي: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» (٣).

وقال ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام» (٤).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في شأن المسكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّمَ عليكم» (٥).

وكذلك: فإن كل ما يضر، فأكله أو شربه حرام، مثل: الحشيش، و«الكوكابين، والأفيون.. بل والدخان.. لأن كل هذا مضر بالصحة ومتلف للمال:

(١) أى أرقها على الأرض

(٢) رواه الحميدي في مسنده

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي

(٤) رواه أبو داود

(٥) رواه البخاري تعليقا